

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والبتروك والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عبد السميع عبد العظيم شديد ، مدير المشروعات بشركة مصر للمهندسة والسيارات من المستوى الأول (٨٧١ - ١٤٤٠ جنيه) عضواً بمجلس إدارة هذه الشركة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد رمزي اللبني ، رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتروك .

مادة ٢ - على وزير البتروك والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد جلال عبد الحميد ، رئيساً لمجلس إدارة شركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية مع احتفاظه بمرتبه بصفة شخصية .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات